نظرة إلى التعديلات الدستورية

د. إيهاب سلام

هل يمكن للناخبين أن يقولوا:لا ؟..

إن الأغلبية البرلمانية عازمة على المضي في تعديل ٣٤ مادة من الدستور تقـدم بطلـب تعديلها رئيس الجمهورية. وليس هناك سبب واحد يمنع الرئيس من طلب التعديل ذلك لأن ذلك من حقوقه الدستورية. والأغلبية البرلمانية لا يمكنها أن تتوقـف عـن مناقشـة التعـديلات الدستورية لأنها تنتمي إلى الحزب الذي منه الرئيس. كما أن الأغلبيـة المـذكورة عليهـا أن ترفض أو توافق أو تعدل في المواد لكن عادة لا ترفض أو تعدل بما يتفق واتجاهات القيـادة لأنها لو رفضت فإن ذلك يعد خروجاً عن الالتزام الحزبي.. لكن ما دامت أن المواد المـراد تعديلها لم تأت بنصوص لا يجوز تعديلها إنما هي توجيهات يراعيها المجلس عند التعديل فهي تضع الصياغة للمواد فهنا يمكن أن تكون الصياغة التي قد ينفر منها الناخبون. وإذا الصياغة لم ترض القيادة فإنها تعدل في الحال.

المهم أن هذه التعديلات الدستورية قد تصاغ بطريقة لا يقبلها الشعب فهل يمكن للشعب أن يقول لا لهذه التعديلات. . نظرياً ممكن لكن عملياً لم يحدث في تاريخ الاستفتاءات الدستورية أن قال الناخبون المصريون: لا لأي تعديلات دستورية ولا حتى للدستور نفسه يوم عـرض عليهم. يقال إن السبب في ذلك هو أن الشعب لم يدل بأصواته إنما الحكومة هي التي كانـت تدلي نيابة عنه.

وقد تقدم للإدلاء بأصواتهم ربع الناخبين في الاستفتاء الأخير فهل ينتظر أن يزيد ذلك فـي الاستفتاء القادم وهل ذلك يجعل الشعب يوافق على أن يحكمه ربع الناخبين ؟ .. وإذا توجـه الناخبون وقالوا لا فهل الحكومة سوف ترضى بهذه النتيجة ؟.. وما هي الحجة التي يمكن أن تلغي بها النتيجة ؟؟.. أم أنها سوف تتخذ الطريق الآخر وتقول إن الناخبين قالوا: نعم ؟..

إن لا فيها رفض للحكومة ومجلس الشعب ورفض أيضاً للتعديلات الدسـتورية. وقـديما استقال شارل ديجول من رئاسة الجمهورية حينما قال الناخبون في آخر استفتاء له: لا.

فهل يجرؤ الناخبون على رفض التعديلات وأن تعلن الحكومة نتيجـة الاسـتفتاء إذا قـال الناخبون: لا ؟..

نتائج رفض الاستفتاء

إذا قال الناخبون لا وأعلنت وزارة الداخلية هذه النتيجة (وهو أمر مستبعد) فما هي نتائج رفض الاستفتاء.

إن النتيجة الأولى هي أن الشعب يرفض النظام الرأسمالي الذي تتجه إليه الدولة ومن ثـم فهو يرحب بالنظام الاشتراكي الذي ينص عليه الدستور وبالتالي فإن هـذا النظـام يجـب أن

يسود. ولكن هل يستطيع أولو الأمر أن يتغاضوا عن ذلك ويستمروا في بيع القطـــاع العـــام وخصخصة المشروعات المؤممة ويحكم لهم القضاء بأن هذا عمل لا يتعارض مع الدستور؟.. والنتيجة الثانية أن الشعب يوافق على استمرار النظام الديمقراطي وأنه هو السيد ومن ثم فإن الممارسات غير الديمقراطية لا يجوز اللجوء إليها ويجب أن تنتهي من حياتنا. وهي تتمثل في مصادرة الحقوق والحريات العامة كالاعتقال والحبس دون نص في القانون أو دخول البيوت دون إذن من النيابة العامة.. إلى آخر هذه الممارسات غير القانونية.

والنتيجة الثالثة هو استمرار سيادة السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية. ولم تكن التعديلات الدستورية سوف تقضي على ذلك التسيد إنما كانت – في الظـــاهر – ســـوف تخفف منه. فلا رقابة للسلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية ولن يتغير الوضع حتـــى ولو تم تعديل النصوص. ولسوف يستمر المجلس التشريعي يســـتقى اقتراحـــات النصـــوص القانونية من الرئاسة ولن يعدل فيها. وستستمر لا مسئولية للوزراء أمـــام المجلـــس التشـــريعي لأن الحزب الحاكم والوزارة جسد واحد فالحاكم في السلطة التنفيذية وأعوانه في السلطة التشريعية فكيـــف يتعارضان ؟..

والنتيجة الرابعة هي أن لا أهمية لأن يراقب القضاة الانتخابات أو لا يراقبونها فالنتيجـــة واحـــدة. إنما العملية أن الإنفاق سوف يكون ضخماً لو استمر أكثر من شهر ولكن سيكون قليلاً لو استمر يـــوم واحد. وسوف تكون الأغلبية البرلمانية مناصرة للحكومة لأنهما من نفس الحزب. ونفـــس المعـــدن. حتى لو تمرد على الحزب بعض المستقلين فمآلهم الحزب الحاكم لأنهم لا يستطيعون التنفس إلا فـــي ظلاله. ولسوف تعمل الحكومة على أن تكون النتيجة في صالحها مهما كانت العقبات.

والنتيجة الخامسة هي أن مجلس الشورى سوف يبقى موجوداً سواء كانت له اختصاصات تشريعية أو لم تكن له. فالأمر لا يهم الحكومة ذلك لأنها لو تقدمت بمشروع – حتى لو لـــم يكـــن دســـتوريا– فسوف يوافق عليه المجلسان.ونادراً ما يتم تعديل في الاقتراحات التشريعية المقدمة. وعادة ما يوافـــق مجلس الشورى على التشريعات المكملة للدستور دون تعديل فكيف لا يوافق على التشريعات الأخرى ؟..

والنتيجة السادسة أن قانون الإرهاب آت .. آت لا ريب في ذلك لأنه لو كان هناك نص دستوري يعضده فأهلا وسهلاً وإذا لم يكن هناك نص دستوري لا يعضده فسوف تجد الحكومة في تطبيق قانون الطوارئ ما يدعم موقفها. وليبق الحال على ما هو عليه حتى تحكم المحكمة الدستورية بأن القـــانون غير دستوري. ويظهر قانون جديد ليتهم بنفس الاتهام بأنه غير دستوري ولتمضي السنون حتى يحكم بأنه غير دستوري.. وهكذا الدنيا غابة ومنتزه.

إن التعديلات الدستورية قد يرفضها الناخبون. لكن هل ستسمح الحكومة بإعلان ذلك على الملأ ؟.. لا أعتقد أن هذا سوف يحدث ولسوف نرى النتيجة باهرة وأن إجماع أغلبية الشعب سيكون دامغاً.

من يعدل المادة ٧٥ من الدستور ؟..

مادة لم يمسسها التعديل المزمع إجراؤه وهي المادة ٧٥ من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١. تنص المادة على أن يشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية أن يكون من أبوين مصريين وأن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية.

ويأتي القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية بنص في المادة ١٣ منه ينص على أن يقدم طلب الترشيح إلى رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية وذلك على النموذج الذي تعده اللجنة خلال المدة التي تحددها. ويجب أن يرفق بالطلب المستندات التي تحددها اللجنة ومنها إقرار من طالب الترشيح بأنه مصري من أبوين مصريين وبأنه لا يحمل جنسية أخرى. فمن أين استقى المشرع هذا الشرط الأخير أم أنه أضافه من عنده ؟.. أي مادة استند عليها هذا القانون حتى يمنع المصري ذا الجنسية المزدوجة من طلب ترشيح نفسه في الانتخابات الرئاسية ؟..

لذلك يجب أن تعدل المادة ٧٥ من الدستور لإضافة هذا الشرط فيها وتصبح من المواد المطلوب تعديلها. أي ألا يكون طالب الترشيح لرئاسة الجمهورية يحمل جنسية أخرى غير الجنسية المصرية حتى يكون المطلوب منه من إقرارات سليماً مطابقاً للدستور وليس مفتعلاً كما جاء في ذلك القانون دون سند من الدستور.والغريب أن أحداً لم يجرؤ أن يطعن في ذلك القانون بعدم الدستورية.

حينما قامت ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٠ نعت الذي تولى الحكم بأنه إما جاهل وإما خائن وإما فاسد أو فاسق. فكيف لم تشترط المادة ٧٥ في شروط الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يكون المرشح متعلماً ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة للشرف ولم يكن مستغلاً للنفوذ أو السلطة أو مطعوناً في نزاهته بأن يكون قد أفلس بسبب استهتاره أو أعسر بسبب سفه أو جنونه. قد يقول قائل إن تمتعه بحقوقه المدنية والسياسية التي نص عليها الدستور سوف يعفيه من ذلك. والحقيقة أن القانون لم ينص على أن يقدم طالب الترشيح إقراراً بأنه يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية فكيف نعرف أنه يتمتع بها ؟..

إن مستقبل الأمة متوقف على ألا يقودها شخص جاهل لا يقرأ ولا يكتب اللغة العربية. قد يقرأ ويكتب الفرنسية والإنجليزية بطلاقة ولكنه لا يعرف قراءة اللغة العربية أو حتى يكتب بها، تعلم مثلاً في مدارس أجنبية فهل مثل هذه الشخصية قادرة على إدارة دولة تتكلم وتكتب اللغة العربية ؟..

ومستقبل الشعب متوقف ألا يندس فيه خائن تسلل إلى صفوف الشعب ثم صفوف الزعماء فصار مرموقاً وهو يعمل على تحطيم الشعب.ألا يجب أن يضع الدستور قيوداً ضد هؤلاء المتسللين؟..

ومستقبل الناخبين متوقف ألا يقودهم شخص سبق اتهامه وإدانته في جناية أو جنحة مخلة بالشرف لكن نظراً لأن القانون لا يطالبه بتقديم صحيفة سوابق فتمكن من تقديم طلب ترشيحه. ألا يجب أن ينص في الدستور على أن يكون المرشح للرئاسة حسن السمعة والسيرة ولم تصدر ضده أحكام في جناية أو جنحة مخلة بالشرف مما يستدعي أن يقدم صحيفة سوابق معتمدة من وزارة الداخلية تثبت ذلك ؟.. تفحصت القانون رقم ١٧٤ فلم أجد فيه نصاً يطالب بذلك ولا حتى يطالبه بأن يثبت أنه متمتع بحقوقه المدنية والسياسية.

من إذن يجرؤ على طلب تعديل المادة ٧٥ من الدستور لتكون سليمة صحيحة ؟..

المادة ١٨٩ من الدستور تنص على أن لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور. وقد قام رئيس الجمهورية بتقديم طلب إلى كل من مجلسي الشعب والشورى يطلب تعديل ٣٤ مادة من الدستور. فهل مجلس الشعب قادر على تقديم طلب

تعديل آخر لمواد أخرى ؟.. ومنها هذه المادة.. ولكن يجب أن يكون موقعاً من ثلث أعضـــاء المجلس على الأقل. فهل يتبني ثلث أعضاء المجلس وضع هذه الشروط فـــي المـــادة التـــي ذكرناها وهي الحالة التعليمية لمرشح الرئاسة وأن يكون مجيداً على الأقل لقراءة وكتابة اللغة العربية. والحالة الأمنية للمرشح. وحمل المرشح جنسية وحيدة هي جنسية جمهورية مصـــر العربية. أم أن أحداً لن يجرؤ على طلب مثل هذا التعديل ؟..

نصوص مجمدة

هناك نصوص مجمدة وسوف تستمر مجمدة حتى لو عدلت، فالتعديلات لن تعيدها إلى الحياة. ومن أمثلة ذلك نصوص المسئولية الوزارية.

الغريب أن أحداً لا يقتنع أن سحب الثقة بالحكومة أو بأحد الوزراء لن يحدث. طالما أن الأغلبية في المجلس التشريعي تنتمي إلى نفس الحزب الذي منه تشكلت الحكومة.

حتى في بريطانيا – أم النظام البرلماني – لا يوجد سحب الثقة بالحكومة أو بأحد الوزراء فالمسئولية هناك توقفت.إذ ما دامت الأغلبية في مجلس العموم هي التي تشكلت منها الحكومة فكيف يعض النواب يد الحكومة.. وما الفائدة ؟.. قد يحدث خلف الكواليس أن يناقش النواب الحكومة أو الوزير المعرض لسحب الثقة، وينتهي الأمر إلى أن تقدم الحكومة استقالتها أو يقدم الوزير استقالته. أو يتم تعديل السياسة التي تنتهجها الحكومة أو ينتهجها الوزير.وذلك يتم في السر وبعيداً عن العلن. مع أن النص العرفي أو المكتوب يبيح للنواب سحب الثقة بالحكومة أو بالوزراء.مثل هذا النص يمكن أن يقال عنه إنه ديكور ديمقراطي ليس إلا. أما العمل فقد جرى على تجميد ذلك النص وتكون التعديلات الوزارية وسيلة لإعفاء الوزير المسئول عن الأخطاء السياسية. أو يقدم الوزير استقالته. أو يحدث تعديل لزعامة الحزب باختيار آخر ويتقلد الزعيم الجديد مقاليد الوزارة.

وعلى المسئولية الوزارية نصت المادة ١٢٦ من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ إذا بقى كما هو أو تم تعديله فسيبقى نصاً نظرياً لا يُعمل به. الوزراء – حقاً – مسئولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة. وكل وزير مسئول عن أعمال وزارته كما تنص على ذلك المادة المذكورة. ولكن عند سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم تتوقف المسئولية ذلك لأن حزب الأغلبية لن يعرض أحد وزرائه للمسئولية. وإذا كانت المادة المذكورة تنص على أنه لا يجوز سحب الثقة إلا بعد استجواب وبناء على اقتراح عُشر أعضائه فالمعروف أن الاستجواب ينتهي عادة إلى الانتقال إلى جدول الأعمال أو بتوجيهات لا تفيد الإقالة فكأنه يموت عند نهاية مناقشته. وإذا كان من الممكن أن يقدم عُشر أعضاء المجلس (أي حوالي ٥٠ عضواً) سحب الثقة فإن الأغلبية لن توافق على سحب الثقة لأنها دائما مع الوزير. ونجد أن النظام الرئاسي ألغى مسئولية الوزراء (وهم معاونو رئيس الجمهورية) أمام المجلس التشريعي. وجعل هذه المسئولية أمام رئيس الجمهورية.

والسؤال الآن: هل يمكن تحريك المسئولية الوزارية رغم أن الأغلبية تساند الحكومة ؟.. فهي منها وهما ينتميان إلى نفس الحزب ؟..

كان النظام الرئاسي عمليا حينما جعل المسئولية الوزارية أمام رئيس الجمهورية. وكان النظام البرلماني متغاضياً عن هذه المسئولية أمام المجلس التشريعي. ولكن في حالة إذا ما تألف المجلس التشريعي من أقليات فيمكن في هذه الحالة تحريك المسئولية لكن هل من الممكن أن تضمن الانتخابات أن تأتي بنواب ينتمون إلى أحزاب مختلفة لا يمثل واحد منها الأغلبية ؟..

أما مسئولية رئيس مجلس الوزراء التي وردت في المادة ١٢٧ من الدستور فقد طالبت التعديلات الدستورية الجديدة بتعديلها وجعلت المسئولية أمام مجلس الشعب هو الذي يقررها وليس باستفتاء شعبي.فينطبق عليها ما ينطبق على مسئولية الوزراء السياسية فالنص القديم والنص الجديد لن يؤدي أي منهما إلى عزل رئيس مجلس الوزراء لأن النص سيكون مجمداً لا يعمل به إلا إذا تغير وضع الأغلبية في المجلس التشريعي.وهذا أمر متوقف على نتائج الانتخابات. وذلك غيب لا يعرفه أحد.وعادة ما تسفر الانتخابات عن أغلبية تعضد الحكومة.

لا أهمية لتعديل المادة ٧٧ من الدستور

يدعو بعض الكتاب إلى تعديل المادة ٧٧ من الدستور لأن تعديلها لم يرد ضمن التعديلات الدستورية المقترحة.ويكون ذلك بالعودة إلى نص هذه المادة قبل تعديله باستفتاء عام.

والواقع أن لا أمل في تعديل المادة المذكورة بسبب أن تعديلها يحول دون الاستمرار في الحكم.فالحاكم لا يكتفي بأن يحكم دورتين إنما يريد أن يعود إلى الحكم مرة ثالثة ورابعة. وذلك خير بأن يحكم من سن الأربعين إلى سن الثمانين أو الاستمرار في الحكم دون تحديد ذلك لاختار الحل الأخير وهو أن يبقى في الحكم حتى يتوفاه الله تعالى أو يقرر الشعب عدم انتخابه.وذلك الأمر الأخير لا يتصور الحاكم أبداً أن الشعب سيأخذ به.لأنه يعتقد أن الشعب لن يتخلى عنه ولن يجد بديلاً له.ولذلك لن يخذله الشعب وسوف يكرر انتخابه إلى حتى الممات.

أما النص على أن لا يحكم أكثر من اثنتي عشرة سنة فقط حتى لو قبله الشعب وقد قبله في البداية حينما كان يتضمن الدستور بكامله.وكان ينص على ألا يتقلد رئيس الجمهورية منصبه أكثر من مرتين.ثم قبل الشعب التعديل ليكون النص يسمح بأن يتقلد الرئاسة أكثر من مرة. ولم يستفد بهذا التعديل من عدله واستفاد منه خلفه.

وإذا كان لا يجوز تقلد المنصب أكثر من مرتين أو يتقلده كيفما كان عدد المرات فالأمر متوقف على الشعب والرئيس. فالشعب يمكن أن يوجه أصواته إلى شخص آخر لم يحكم من قبل. والرئيس يمكن أن يزهد في الحكم ولا يرشح نفسه مرة أخرى لرئاسة الجمهورية.

وفي فرنسا لا يوجد نص يحول دون أن ينتخب رئيس الجمهورية أكثر من مرتين.ولكن رؤساء الجمهوريات هناك لا يقدمون أنفسهم للترشيح ويزهدون في الحكم.ولا يجددون.

أما في أمريكا فلا يجوز لرئيس الجمهورية أن يحكم أكثر من مرتين.إلا الرئيس روزفلت فكان استثناء من هذه القاعدة بسبب الحرب العالمية واحتياج الشعب الأمريكي إلى حكمته.لكن لم يتكرر ذلك مرة أخرى.ولم يحدث أن رشح أحد الرؤساء نفسه بعد انسحابه من الحياة السياسية للرئاسة فهو ينسحب من الحياة السياسية بلا عودة.

الزهد في الحكم قد يكون من خصال الدول الغربية.أما الدول لشرقية فمن خصالها الاستمرار في الحكم.وهناك ألف حجة وحجة لتكرار مرات الحكم.كأن لا يفرط الشعب في رئيسه. أو أن الرئيس لا يمكنه أن يعتزل وإلا ضاعت كل المجهودات التي بذلها في السنين الماضية. أو كأن الضرورة والأمن القومي والسلم الاجتماعي تحول دون أن نفرط في الحاكم الفذ.

وهكذا يجب أن نعي أن النصوص لا تحول دون قهرها. وأن الانتخابات هي الفيصل بين الاستمرار وتوقف الاستمرار فهي التي تنصر الرئيس على منافسيه أو تخذله بشرط أن تكون الانتخابات سليمة وصحيحة وخالية من الشوائب.وإذا رفض الشعب رئيسه فذلك معناه أن يتخلى عن الحكم.وإذا كانت الانتخابات مليئة بالشوائب فلن ينفع نص في ألا يسند إلى الحاكم الحكم ولو مرة واحدة لأن في امكانه أن يغيره بجرة قلم.

تفعيل الرقابة السياسية

المشكلة تكمن في تفعيل الرقابة السياسية، فهي تظهر من الضعف بمكان. الأدوات موجودة والنواب يتطلعون إلى الرقابة على الحكومة والوزراء لكن الأوامر تصـــدر بتجميـــد الأدوات ووقوف النواب بلا حركة.

الحكومة لا تريد لنائب أن ينتقدها وتقبل النقد من المعارضة على مضض، ولا تحـــاول أن تطيح بالمعارضة سابع أرض حتى لا تتهم بالعداء للديمقراطية. لذلك تتمهل في الـــرد علـــى الأسئلة. ولا تعليق على الأسئلة. ولا أثر للأسئلة ولا للتعليق عليها. ولا أثر رقابي لها خاصة إذا كانت مكتوبة فهي تدفن بلا طقوس وبلا تهليل وبلا حس ولا خبر. والاستجوابات مرة في الشهر – كما قرأنا أخيراً في الصحف – وعمر المجلس سبع شهور ثم يتعطل للإجازة السنوية أي سبع استجوابات في السنة. تنتهي بتمجيد الحكومة والعبارة الشهيرة الانتقال إلـــى جـــدول الأعمال أو تقديم الشكر إلى الوزير على إنجازاته. أو بتوجيه معين لا يقلب نظام العمل. وإذا كان الاستجواب يسمح به مرة في الشهر، فالتحقيق لا يسمح به إلا إذا كـــان الخطـــأ جســـيما والضرر فادحاً. ولكن لم نسمع أن تحقيقاً سياسياً أسقط الحكومة أو حتى وزيراً من الوزراء.

والنواب ينقسمون إلى قسمين. قسم كبير له الأغلبية يأمره حزبـــه بـــألا يقـــدم أســـئلة أو استجوابات أو يطلب تحقيقاً في أمر معين أو حتى طلب إحاطة إلا إذا وافقت عليه الحكومة أو الحزب سراً ومعروف مقدماً ما هو الرد عليه ويناقش السؤال أو الاستجواب أو طلب الإحاطة ولا أثر له على الحكومة أو الوزير. لا يقلب الحكومة ولا يقيل وزارة.

وقسم آخر يثور ويتهيج ويقدم الكثير من الأسئلة والكثير من الاستجوابات ويوجه الانتقـــاد يتلوه انتقاد آخر ولا حياة لمن تنادي.ولا يتغير الوضع.

لم تمس التعديلات الدستورية الرقابة السياسية وأدواتها من قريب أو بعيد. وسمحت فقـــط حينما تسحب الثقة بالحكومة فتقدم استقالتها. وكان العمل يجري علـــى أن يـــرفض رئـــيس الجمهورية الإقالة وإذا أصر مجلس الشعب فالاستفتاء هو الطريق للكشف عن بقاء الـــوزارة برفض الشعب للإقالة أو أن تقدم الحكومة استقالتها إذا وافق مجلس الشعب على سحب الثقـــة بالحكومة.أو بالأحرى برئيس مجلس الوزراء. ولكن كان ذلك نظرياً لأنه لم يحدث أبداً أن تم سحب الثقة برئيس مجلس للوزراء. وما فائدة ذلك كله إذا كان يجب أن يسبق ســـحب الثقـــة استجواب وعُشر أعضاء المجلس (حوالي خمسين عضواً) يقدمون طلب سحب الثقة. وكـــل ذلك يتعثر منذ البداية فلا يكون للاستجواب فاعلية ولا يجرؤ خمسون عضوا على تقديم طلب سحب الثقة برئيس مجلس الوزراء. وإذا حدث وتجرأ خمسون عضوا خذلتهم أغلبية المجلـــس التشريعي عند نظر سحب الثقة.. وللأسف لم يستعمل هذا النظام لا في الدول المتقدمة ولا في الدول النامية وقد تم إلغاؤه في النظام الرئاسي وأصـــبح الـــوزراء مســـئولين أمـــام رئـــيس الجمهورية.

فكيف يمكن إذن تفعيل الرقابة السياسية ؟..

كنت قد قلت إن ذلك التفعيل يأتي بأن تسند الرقابة السياسية لمجلس. والتشـــريع لمجلـــس آخر. وبطبيعة الحال تختلف شروط اختيار الأعضاء في مجلس عن شروط اختيار الأعضاء في المجلس الآخر. ويجب أن يكون أعضاء مجلس الرقابة متعلمين ومارسوا العمل التنفيـــذي أو الإداري سواء في الحكومة أو القطاعين العام والخاص وأن يكون سن الواحد منهم لا يقل عن خمسة وثلاثين عاما. وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية. لذلك يتفرغ المجلـــس الجديد للرقابة السياسية ومن ثم سوف يبتكر من الأدوات السياسية للرقابة ليست موجودة فـــي زمن المجلس الحالي حينما يتولى التشريع والرقابة في نفس الوقت.

توجيهات أم نصوص للتعديل

كنت أظن أن التعديلات الدستورية هي نصوص وافق عليها رئيس الجمهورية وعلى مجلسي الشورى والشعب مناقشتها ومراجعتها وإقرارها بعد تحسين صياغتها لو كان ذلك ممكناً. لكن أتضح لي أنها مجرد توجيهات لأعضاء مجلسي الشورى والشعب لمناقشتها وصياغتها.. وما أدراك ما هي الصياغة. إنها قد تكون تعجيزاً ليس بعده تعجيز مثلما حدث مع المادة ٧٦ السابق تعديلها والمطلوب إعادة صياغتها.

الفرق كبير بين النصوص والتوجيهات، فالنصوص محددة المعالم محكمة الصياغة إذا نوقشت فلا يجوز الخروج بها إلى عالم غير محدد أو أن تفقد الصياغة المحكمة رونقها ومعالمها. وإذا استبدلت فيجب أن تكون محددة المعالم وصياغتها لا بأس بها غير مطاطة وغير مترهلة.أما التوجيهات فهي عالم آخر غير محدد المعالم ويمكن صياغته بطرق مختلفة.

خذ مثلاً على ذلك: تعدل المواد ١و٤ و١٢ .. إلى آخره ..فما هو التعديل ؟.. ربما أرفق بالخطاب الموجه إلى المجلسين. ويفهم من أسباب طلب التعديل أن المعدل يريد أن يحقق التلاؤم بين النصوص والأوضاع الاقتصادية والسياسة المعاصرة بحيث لا يفرض الدستور على المجتمع نظاماً اقتصادياً معيناً لا يتأتى العدول عنه إلا بتعديل في نصوصه.

والتعديل هو حذف كل ما له علاقة بالنظام الاشتراكي ولا يحل بدلاً من الحذف شيئاً وكان الأجدر أن يكون هناك نص واضح ينص على أن النظام الاقتصادي للدولة يحدده القانون ومن ثم يكون من الممكن تعديل هذا النظام لو أرادت الأغلبية ذلك إذ يجب أن ترتبط الدولة بنظام اقتصادي معين ويكون أعضاء المجلس التشريعي هم المختصون بإقرار هذا النظام لا الأوضاع الاقتصادية والسياسية التي تسود المجتمع من حين لآخر فيحدث اختلاف بين النصوص وبين الواقع كما هو حادث الآن. فإذا تمكن حزب اشتراكي من الفوز بالأغلبية العددية للمجلس التشريعي فيمكنه أن يغير القانون ويصدر قانوناً آخر يعبر عن مذهبه الاقتصادي. وإذا تمكن حزب رأسمالي من أن يحوز على الأغلبية ألغى ذلك القانون ووضع قانوناً آخر جديداً بما يجب أن يحدث من تعديلات اقتصادية في المجتمع وضوابط هذا التغير فهل أبلغت هذه التوجيهات ذلك إلى المجلسين المختصين بالنظر إلى التعديل ؟ .. لم يحدث.

نحن مع أن المذهب الاقتصادي لا يجوز أن يتضمن الدستور لكن لا بأس من أن ينص في الدستور على أن المذهب الاقتصادي يحدده القانون وذلك ما لم تفعله التوجيهات إنما أمرت بالحذف فحسب.

ويستطرد التعديل إلى أن " في هذا السياق تدعو الحاجة إلى طلب إلغاء المادة ٥٩ وإعادة صياغة المادة الأولى بما يؤكد مبدأ المواطنة بديلاً عن تحالف قوى الشعب العاملة. ومبدأ المواطنة قد يراه البعض عقداً اجتماعياً جديداً وقد يراه البعض شيئاً آخر. ويجر ذلك إلى صياغات مطاطية الأمر الذي قد يرفضه الشعب. ولا يتمكن من رفضه لأنه إما يوافق وإما أن يرفض . وقد تكون هناك نصوص يريدها فلا يستطيع أن يرفض البعض منها مع أن هناك نصوصاً يريد أن يرفضها.وماذا سيقول أصحاب الصياغة في صياغة المادة رقم (١) من الدستور التي تنص على أن جمهورية مصر دولة نظامها اشتراكي وديمقراطي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة. ما هي الصياغة الجديدة لهذا النص ؟ .. لا ندري إلا أن تحالف قوى الشعب العاملة سوف يحل بدلاً منها مبدأ المواطنة أما كيف فذلك متروك لمجلسي الشعب والشورى. وإذا كنا قد ألغينا كل ما يتعلق بتحالف قوى الشعب العاملة من النصوص فما الداعي إلى أن يكون هناك عبارة في مقدمة الدستور تقول: إن صيغة تحالف قوى الشعب العاملة ليست سبيلاً للصراع الاجتماعي نحو التطور التاريخي .. إلى آخر الفقرة. فألا يجدر حذف هذه العبارة من وثيقة إعلان الدستور أم أن المعدل لم يتنبه إليها ودخل على الفور إلى تعديل النصوص فاستبعد النظر إلى وثيقة إعلان الدستور.

إن القول بلا أو نعم لمواد الدستور يعد من مثالب الاستفتاء فقد يقبل من قـالوا لا بعـض المواد. وقد يرفض من قالوا نعم بعض المواد. فما عسى الناخب أن يفعل ؟ .. وبطبيعة الحال فإن تعديل ٣٤ مادة مرة واحدة قد يجد فيه البعض ما يجب أخذه والبعض الآخر مـا يمكـن رفضه. فهل يرفض أم يقبل ؟.. إن البعض قد يفضل أن يبقى في بيته ويتحمل الغرامة التـي لن يُطالب بها.

ومن هذا المثل يتبين أن تعديل مواد من الدستور دون النظر إلى بقية المواد واتساقها مـع المطلوب تعديلها سوف يخلق كياناً هزيلاً اسمه الدستور. فمن ناحية سوف نجد مـواد قديمـة تردد أفكاراً تم إلغاؤها في المواد الجديدة مما يستدعي النظر إلى الدستور ككل وليس مادة مادة وإلا ستكون فلسفة المواد القديمة مختلفة عن فلسفة المواد الجديدة.

النص ليس عسيراً على التعديل

إذا كانت المادة ٥ من الدستور المصري تنص على أن يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر على أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور. فلم ننتظر مثلما أرادت اقتراحات التعديلات الدستورية حتى نصل إلى المادة ٤٠ لإضافة فقرة ثالثة إليه تحظر مباشرة أي نشاط سياسي أو حزبي أو قيام الأحزاب على أساس الدين أو الجنس أو الأصل فلم لا يكون ذلك الحظر تالياً لنص المادة الخمسة الفقرة الأولى ثم تنص بعد ذلك على أن ينظم القانون الأحزاب السياسية.

والغريب أن ذلك الحظر مذكور في الفانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية. وهي تنص على عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجه أو في مباشرة نشاطه أو اختيار قياداته أو أعضائه على أساس طبقي أو طائفي أو جغرافي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة..

فهل إذا ذكرت في القانون يصبح من السهل تعديلها وإذا ذكرت في الدستور فلا يجوز تعديل المادة ؟..

أعتقد أن من السهل تعديل هذا النص حتى لو ذكر في الدستور مادام من الممكن تزوير الاستفتاءات. أما لو كان من غير الممكن إجراء مثل هذا التزوير فإن تعديل النص من الصعوبة بمكان إلا إذا كانت الأغلبية من الناخبين تشجع التعديل.

وهناك نصوص أخرى يجب أن ينص عليها في الدستور بالحظر فيما يتعلق بالأحزاب أو تحذف من القانون حتى تتفق مع حرية الاجتماع وحرية التعبير. مثل لجنة شئون الأحزاب السياسية فهي تتعارض في الأصل مع حرية الاجتماع إذ يكفي أخطار كتابي من حزب تشكل طبقاً للقانون وينشأ الحزب فإذا كان للسلطة عليه ملاحظات فيمكنها أن تلجأ إلى القضاء لوقف تشكيله. القضاء هو الذي يفصل في إنشاء الحزب وتشكيله وعلى المتضرر – وهو هنا الحكومة – أن يلجأ إلى القضاء. وبذلك لا تكون هناك لجنة لشئون الأحزاب السياسية توافق أو لا توافق على تشكيل الحزب. ومعظم أعضائها من الحكومة كرئيس مجلس الشورى ووزير الداخلية ووزير الدولة لشئون مجلس الشعب (الذي تم تعديل تسميته الآن). أو لجنة شبه قضائية للنظر في تظلمات الأحزاب عند رفض إنشائها. وهي شبه قضائية لأنها تضم إلى تشكيلها من القضاة عدد مماثل من الشخصيات العامة يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

لا مانع لدينا من إلغاء هاتين اللجنتين سواءٍ بنص الدستور أو في القانون وبذلك يتمتع عدد معين من المواطنين بأن يؤلفوا أو يشكلوا حزباً. ويكفي الإخطار وإذا تضررت الحكومة فيمكنها اللجوء إلى القضاء.ولا أعتقد أن النص على ذلك يمكن أن يرد في التعديلات الدستورية. ذلك لأن الحكومة سوف تتقيد به.ولن تتمكن من إلغائها لذلك لن تلتفت إليه. وهي قادرة إذا كانت تملك الأغلبية على منع وروده في القانون وتعديله إذا شاءت فقد تم تعديل المادة الثامنة من قانون الأحزاب ثلاث مرات. ولا زالت تنص على أن هناك لجنة لشئون الأحزاب تابعة لمجلس الشورى. فقد استبدلت المادة بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ ثم القانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٥. وهكذا فليس هناك نص عسير على التعديل.

المادة ٧٦ تحت التعديل الثاني

المادة ٧٦ حكايتها حكاية.قدم لها رئيس الجمهورية تعديلاً لهــا ليكــون اختيــار رئــيس الجمهورية بالانتخاب بدلاً من الاستفتاء فأسهب المعدلون في صياغتها حتى صـــارت أطــول مادة في الدستور. وأسفر الواقع عن عودة من جديد إلى نظام الاستفتاء لأن المجالس المنــوط بها الموافقة على ترشيح المستقلين في قبضة حزب واحد لن يسمح بترشيحهم ولا تتوافر فـــي هذه المجالس النصاب المطلوب لترشيح أحد من زعماء الأحزاب.

كان يكفي النص على أن يتم اختيار رئيس الجمهورية بالانتخاب. ويحدد القانون شـــروط الترشيح وإجراءاته ويستفتى الشعب على ذلك. ويضع مجلس الشعب قواعد اختيــار رئــيس الجمهورية ويصدق الرئيس على القانون ويصدره. ويضع مجلس الشعب من الشروط ما يشاء ولرئيس الجمهورية أن يعترض عليها أو يوافق عليها.

يتضح من الواقع العملي أن الشروط التي وضعها مجلس الشعب شروط تعجيزية ولا يجوز تعديلها إلا بتعديل الدستور لذلك نعتقد أنه كان يكفي النص المشار إليه ويضع القانون الشروط فإذا كانت غير سهلة على المرشحين عدلها بشروط وإجراءات سهلة.وبذلك نتفــادى تعــديل الدستور مرة أخرى. لكن جاءت المادة (٧٦) من ضمن المواد المراد تعديلها للمرة الثانيـــة في فقرتيها الثالثة والرابعة. إذ رؤى التيسير على الأحزاب السياسية بالنسبة لشروط الترشيح لرئاسة الجمهورية على نحو يضمن جديتها ولا يحول في ذات الوقت دون إعطـــاء الفرصـــة المناسبة للأحزاب للترشيح. وخلال فترة زمنية ترشح الأحزاب السياسية وحدها بشروط أيسر. والشروط الأيسر ستكون هي البوابة لدخول الشروط التعجيزية عند تعديل المادة (٧٦).

ويلاحظ أن المادة المعدلة لم تحرم المستقلون من الترشيح لرئاسة الجمهورية صـــراحة إلا أن الوضع البرلماني يؤكد أنهم محرمون من الترشيح فالواقع أن المـــادة المطلـــوب تعـــديلها تتحدث عن الأحزاب ولم تذكر المستقلون من قريب أو بعيد. وإذا كان هناك حزب تكون مـــن خمسين عضواً ولا يزال حجم عضويته كما هو فهل مثل هذا الحزب يؤخذ بيده وبيد زعيمـــه ليدخل الانتخابات ؟.. وإذا كان هناك شخصية لها شعبيتها وتتزاحم الجماهير علـــى موقعهـــا وتتمكن من دفع تأمين انتخابي يسترده إذا حصل على ٥ % من الأصوات الصحيحة فهل مثل هذه الشخصية تحرم من الانتخابات لأنها مستقلة وليس هناك من يؤيدها في المجالس النيابيـــة ولا هي حزبية ولا تنتمي إلى أي جماعة ؟..

في رأي أن شروط وإجراءات الترشيح لرئاسة الجمهورية لا ترد في الدستور إنمـــا فـــي القانون. ويحيل الدستور مثل هذه الشروط والإجراءات إلى القانون. وهنا يمكن للمشـــرع أن يتوسع أو يضيق كيفما رأى الحزب الذي يتولى الحكم. لكن بشرط ألا يعود بالنصوص إلـــى حالة الاستفتاء والانفراد بالحكم.

صراع الرئيسين

الرئيسان هنا هما رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء. جعل النظام البرلماني رئيس الجمهورية يسود ولا يحكم مثلما الحال في إسرائيل. وجعل النظام الرئاسي لا وجود لرئيس الوزراء فيه إنما يسود ويحكم رئيس الجمهورية. أما الاختراع الفرنسي فقد جعل هناك رئيساً للجمهورية ورئيساً لمجلس الوزراء وكأنه كان يعد الرئيس من حزب واحد فلن يحدث بينهما اختلاف ولم يعمل حساب أن يكونا من حزبين مختلفين. والحالة الأولى حدثت في مصر فتوحد الحزب في شخص الرئيسين والحالة الثانية حدثت في فرنسا فاختلف انتماء الرئيسين الحزبي. كيف نوفق بين النظام البرلماني حيث تكون فيه المسئولية الوزارية أمام البرلمان ويراقب البرلمان الوزارة. وبين النظام الرئاسي حيث تكون الوزارة غير مسئولة أمام البرلمان ومسئولة فقط أمام رئيس الجمهورية ولا تراقب علنا من ناحية البرلمان.

وإذا كان من الممكن أن يعين رئيس الجمهورية الوزراء دون النظر إلى ثقلهم البرلماني في النظام الرئاسي فإنه لا يجوز له أن يعين الوزراء إلا إذا حظوا على ثقة المجلس التشريعي في النظام البرلماني لذلك يبدو متناقضاً النص على أن يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ويعفيهم من مناصبهم (المادة ١٤١ من الدستور المصري) مع أن حزب رئيس الجمهورية قد لا يكون له الثقل البرلماني. إذ أن الوزراء مسئولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة (المادة ١٢٦) مع أن رئيس الجمهورية هو الذي يضع بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها. ورئيس الجمهورية غير مسئول أمام مجلس الشعب عن هذه السياسة.لذلك يجب أن يحظى الوزير ورئيس مجلس الوزراء بثقة مجلس الشعب قبل ثقة رئيس الجهورية.

كنت أعتقد أن يأتي تعديل ينص على أن يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم إذا حازوا ثقة مجلس الشعب. أما اعفاؤهم من مناصبهم فيكون ذلك بمقدور رئيس مجلس الوزراء أو فقدان ثقة مجلس الشعب. فمثلاً إذا عين رئيس الجمهورية وزيرا – حسب النص الحالي – ولم يحز على ثقة المجلس لأنه لا ينتمي إلى الأغلبية في المجلس فهل يجوز استمراره في الوزارة أم عليه أن ينسحب ويكون – من باب أولى – ألا يعينه رئيس الجمهورية لأنه يعلم سلفاً أنه مرفوض لأنه لا يتمتع بثقة الأغلبية البرلمانية.

الحقيقة أن هذه الحالة لم تحدث لأن الوزير عادة يأتي من الحزب الحاكم أو ينضم إليه بعد أن يكون وزيراً.

قد يقول قائل ليبق النص كما هو وسوف يراعي رئيس الجمهورية ذلك حينما يختلف الحزب الذي ينتمي إليه عن الحزب الذي تنتمي إليه أغلبية مجلس الشعب. وإذا كان ذلك ما سوف بجري عليه العرف الدستوري فلم لا ينص عليه ؟.. سيضطر رئيس الجمهورية أن يعين رئيس مجلس الوزراء والوزراء من بين المنتمين إلى الحزب صاحب الأغلبية وإلا سوف يواجه بقرار من المجلس التشريعي بسحب الثقة بالحكومة.كما أنه لو لم يأخذ رأي رئيس مجلس الوزراء في الوزراء الذين سيعملون معه فسوف يواجه بمعارضة شديدة من المجلس التشريعي ضد الوزراء الذين يرفضهم رئيس مجلس الوزراء.لذلك الأجدر برئيس الجمهورية أن يترك اختيار الوزراء إلى رئيس الوزراء الذي تؤيده أغلبية البرلمان.

وفي الدول المتحضرة يترك رئيس الجمهورية لرئيس الوزراء اختيار الوزراء الذين سيتعاونون معه لإنجاز السياسة العامة للدولة.وقد يعترض رئيس الجمهورية على أحد الوزراء ورئيس مجلس الوزراء قد يقبل الرفض أو لا يقبل.

لوقف الصراع بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء في النظام شبه الرئاسي ألغى دستور الجمهوريات الرئاسية وظيفة رئيس مجلس الوزراء وجعلها لرئيس الجمهورية والوزراء معاونون له. وحال بين مسئولية الوزراء أمام المجلس التشريعي ولو أن العرف الدستوري تسلل وجعل المجلس التشريعي يراقب أعمال الوزراء. أما النظام البرلماني فجعل السلطات كلها في قبضة رئيس مجلس الوزراء وجرد رئيس الجمهورية من السلطات. والنظام الأول قاد بعض جمهوريات أمريكا اللاتينية إلى الاستبداد. والنظام الثاني قاد بعض الدول مثل الهند إلى النمو الاقتصادي والديمقراطية.فماذا نحن فاعلون ؟..

حكاية التحديد

المادة ٧٧ لم تنزل من السماء. وقد تم تعديلها من مادة تحرم البقاء في الحكم أكثر من فترتين. إلى مادة تبيح لرئيس الجمهورية أن يتقلد الحكم حتى يزهق أو ينتقل إلى رحمة مولاه أو يقدم استقالته لظروف معينة كالحالة الصحية. وليس هناك ما يمنع من إعادة تعديلها بأن يكون الحكم لفرد واحد ما بين الأربعين والثمانين.

لكن لماذا تقتصر المطالبة على تجديد فترة حكم رئيس الجمهورية لفترتين ولا يمتد ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو حتى ممثلي الشعب ؟.. لا يوجد مدة معينة لتولي رئيس مجلس الوزراء الحكومة. ولا توجد مدة معينة لتولي الوزير أو نائبه الوزارة. ولا تحديد على النيابة عن الأمة لفترات معينة. بل لا يوجد سن لوقف تولي وظائف الحكم. فما السبب ؟ ..

هناك دولة ملكية منعت تولي الوزارة أكثر من أربع سنوات ولو أن ذلك لم يشمل أعضاء الوزارة ممن ينتمون إلى الأسرة المالكة. ولم يُذكر السبب في هذه التفرقة. ولكن ذكر السبب في عدم حكم رئيس الجمهورية أكثر من فترتين. وهو الخوف من الاستبداد. تخشى الأمم أن يتحول رؤساؤها إلى مستبدين يحكمون الشعب بالحديد والنار ويزورون الانتخابات لصالحهم وصالح المعاونين لهم من الوزراء وممثلي الشعب. أما التحديد فسوف يحد من النزعة الاستبدادية ويجعل الحاكم يعمل لصالح الشعب. فهل فعلاً سوف يحد من الاستبداد تحديد الحكم بفترتين؟.. أو سيحول دون أن يستمر المعاونون في الحكم ؟..

إذا كانت المدة غير محددة بفترتين في الدستور وكان الحكم نزيهاً والشعب متيقظاً وأراد الشعب أن يخذل الحاكم بألا ينتخبه مرة أخرى فهل هناك حائل دون ذلك ؟.. إذا ما أسفرت الانتخابات عن أن الأصوات قد انحسرت عن الرئيس الحالي فلا يمكنه أن يعود إلى الحكم بأي حال من الأحوال. أما إذا تجمعت الأصوات لصالحه فإن الحكم عائد إليه لا محالة.

لكن قيد الحكم لفترتين يحول دون الاستبداد.لأن الرئيس أو معاونه سوف لن يجدا وقتا للتزوير ويدعوا الشعب إلى إبداء الرأي في مشاكل الوطن المختلفة ويناقشوا رأيه . ومن ثم فلن يمتنع الناخبون عن الذهاب إلى صناديق الانتخاب للإدلاء بأصواتهم لأنهم يثقون في حكامهم. وسوف يناقشون القضايا المختلفة وبذلك تتحقق الديمقراطية بحق.

أعتقد أن المطالبين بأن يكون هناك قيد على الحكم بفترتين يجب أن يطالبوا بأن يمتد ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء أنفسهم. بل أن يمتد إلى ممثلي الشعب في البرلمان فلا يجوز أن يمثل الأمة أشخاصاً سبق لهم التمثيل أكثر من مرتين ذلك من أجل أن تكون هناك دماء جديدة تحكم البلاد. ولا شك أنها سيكون لها منهج وفكر وعمل جديد. وبذلك لا يساعد البقاء في الحكم أو الوزارة أو تمثيل الأمة إلى الاستبداد بالرأي والاستمرار في فرض الأفكار المرفوضة التي عفا عليها الزمن والتي لا تقبلها الجماهير. الشعب يريد دائماً تجديد المياه من حوله فالمياه المتجددة خير لصحة الشعب من المياه الآسنة.

إن الاستبداد لا يقتصر على الحكم إنما يمتد إلى الوزارة وتمثيل الأمة. وإذا لم يكن الوزير وعضو المجلس التشريعي أبواقاً للمستبد الأصلي فهم ينفذون سياسة قد تكون خاطئة يرفضها الشعب فهل تقيد النصوص الرأس ولا تقيد الأدوات التي تستعملها الرأس ؟.. أعتقد أنهما يجب إما تقييد المدد أو يتم إطلاقها . وإذا كانت الديمقراطية سائدة فلا خطر من التقييد أو الإطلاق.وإذا كان هناك خوف على الديمقراطية فمن المستحسن التحديد.

الخطر الجسيم

المعروف أن المادة ٧٤ من الدستور المصري منقولة بتصرف من الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨. والتصرف كان في انفراد رئيس الجمهورية في اتخاذ الإجراءات السريعة لمواجهة خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الدولة أو يعوق مؤسسات الدولة. وبعد ذلك يوجه بياناً إلى الشعب ثم يجري استفتاء على ما أتخذه من إجراءات خلال ستين يوماً من اتخاذ الإجراءات السريعة. ويرى الرئيس أنه رأي أهمية بالغة لإضافة مزيد من الضمانات التي تحكم استخدام السلطات المقررة في هذه المادة. واشترط أن يكون الخطر جسيماً وحالاً. وأن يتخذ الإجراءات بعد التشاور مع رئيس مجلس الوزراء (كأنه سينوب عن الوزراء في حكومته) ورئيسي مجلسي الشعب والشورى (كأنهما سينوبان عن النواب في المجلسين). وألا يحل مجلس الشعب أثناء ممارسة رئيس الجمهورية السلطات التي تخولها له هذه المادة. ولم يكن هناك أي سلطات يتخذها رئيس الجمهورية إلا إذا كانت الإجراءات السريعة هي السلطات. ولم يكن في المادة اتخاذ إجراء حل مجلس الشعب أثناء ممارسة رئيس الجمهورية للإجراءات السريعة. فما هي التعديلات على هذه المادة ؟.. هل مجرد التشاور مع رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الشورى ورئيس مجلس الشعب هو ما حدث من تعديل.والتشاور كان يمكن أن يفعله رئيس الجمهورية دون ما حاجة إلى نص وهو رأي استشاري يمكن أن يأخذ به أو لا يأخذ.

وقد استخدم الرئيس السادات هذه المادة في أحداث ١٨و١٩ يناير سنة ١٩٧٧. وكانت حكومته هي السبب في ثورة الجماهير بما رفعته من أسعار فجائية في الموازنة العامة. وما عرضه على الشعب لم يكن استفتاء على إجراءات أتخذها إنما قوانين وهو أمر لا يجوز لأنها من اختصاص مجلس الشعب.وقد عاب الفقهاء عليه ذلك. ومنذ ذلك الوقت لم تستخدم المادة ٧٤ في العمل. وصارت الإجراءات تتخذ بشكل طبيعي. (ولعل الإجراءات المعني بها هي إجراءات القبض بما لا يتفق مع القانون أو الاعتقال بغير موافقة القضاء أو المصادرة بما يخالف إجراءات المصادرة.ولعل ذلك ما قصده طالب تعديل المادة من سلطات. وهي سلطات غير مشروعة يبررها الخطر الجسيم الحال ويوافق على اتخاذها الشعب في استفتاء عام).

ولعل ذلك يختلط بالإجراءات الاستثنائية التي نصت عليها المادة (١٠٨) من الدستور. وهي المادة التي تبيح لرئيس الجمهورية أن يصدر قرارات لها قوة القانون عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية. ولكن تختلف عنها في أن القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية تعرض على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون. أما في حالة المادة (٧٤) فإن الإجراءات السريعة يستفتى فيها الشعب وتستمر تنتج أثرها إذا وافق الشعب على الاستفتاء أو تتوقف آثارها إذا لم يوافق عليها.

وأعتقد أن المادة (١٠٨) كانت تغني عن المادة (٧٤) فالإجراءات السريعة لا بد أن تتخذ بقرارات جمهورية تعرض على مجلس الشعب فإذا أقرها أنتجت أثرها وإذا لم يقرها انتهت آثارها دون ما حاجة إلى استفتاء الشعب. وفي المادة (٧٤) صيغة الإنفراد بالسلطة. أما المادة (١٠٨) فإن مجلس الشعب يفوض رئيس الجمهورية في اتخاذ قرارات لها قوة القانون. فتبدو الحالة الثانية أقرب إلى الديمقراطية من الحالة الأولى.

النظام الانتخابي

المادة ٦٢ من الدستور المصري تنص على أن للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني.

والمادة ٩٤ تنص على أنه إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته انتخب أو عين خلف له خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان وتكون مدة العضوية الجديدة هي المدة المكملة لمدة عضوية سلفه. والتعديل المطلوب هو إتاحة الدستور للمشرع أن يختار النظام الانتخابي الذي يكفل تمثيلاً أوفر للأحزاب السياسية في مجلس الشعب والشورى. ويسمح للمرأة بمشاركة فاعلة في الحياة السياسية ويمكنها من عضوية هذين المجلسين لذلك فإن معدل الدستور يرى أن القانون القائم لا يساعد على تعديل النظام الانتخابي لأن الدستور لا يسمح بذلك. ولذلك فهو يهدف إلى وضع نظام يتفق مع الظروف السياسية وأوضاع هيئة الناخبين فيها ويستجيب لما يطرأ على هذه الظروف والأوضاع من تحولات لكن ترك معدل الدستور لمجلسي الشورى والشعب تقديم هذه الصياغة. لم يرد في الخطاب الموجه إلى المجلسين ما يفيد هذا التعديل وهنا سوف يتدخل المشرع ليضع النص الذي يجعل الأحزاب السياسية تشارك في الحياة السياسية بفاعلية ويجعل المرأة تشارك أيضاً.

وإذا كانت الأحزاب في الماضي قد تأسست على خمسين عضواً. ولم يحدث لها نمو خلال السنوات العشرين الماضية فهل يكون من حق هذه الأحزاب المشاركة في الحياة السياسية وهي لم يحدث فيها نمو. وإذا كانت هذه الأحزاب قد نمت مع عزوف الناخبين عن الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات فهل ذلك الوضع يسمح بأن يوضع نظام لتمثيلها وقوامها لا يزيد على خمسين عضواً ؟.. أعتقد أن عدد الناخبين قد زاد على ثلاثين مليوناً فماذا يكون نصيب عضو حزب من هذه الثلاثين مليوناً ؟..

والمرأة تشارك في الحياة السياسية لا تمثل شيئاً في المجتمع . والناخبات عددهن قليل. وتكاد نسبتهن لا تمثل شيئاً بين الناخبين. كما أن أعداد المرشحات قليل. فكيف يكتسبن شعبية ؟.. وهل سيفرض لهن عدد بالقوة دون أخذ رأي الناخبين ؟..وماذا يسمى النظام الانتخابي الذي يفرز أعضاء لا شعبية لهن ؟.. أليس أول صفة من صفات عضو مجلس الشعب أو مجلس الشورى أن تكون له شعبية ؟.. والشعبية تظهر في اختيار أغلبية المواطنين لهذا العضو بما يقدمه من خدمات أو أعمال فقد لا تكون هذه الخدمات أو الأعمال مقبولة لدى الجماهير.

الانتخابات تتم بالاقتراع العام للناخبين ويفوز من يحصل على أغلبية أصــوات النــاخبين سواء كانت هذه الأغلبية نسبية أو مطلقة أو بالتمثيل النسبي. وذلك بغض النظر عن الانتمــاء الحزبي أو الانتماء إلى الجنس أو الدين أو الطائفة.

الأغلبية النسبية تركز على أن من يحصل على أكثر الأصوات هــو الفــائز.. والأغلبيــة المطلقة تركز على من يحصل على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة فهو الفائز. أما التمثيل النسبي فهو تمثيل بالقائمة (وهي أنواع كالتمثيل بالقائمة المقفلة أو التمثيــل بالقائمــة المفتوحة) أو دون قائمة. ويختار الناخب قائمة. وإذا حصلت القائمة على عدد من الأصوات يمثل القاسم المشترك الانتخابي فيفوز الأول من القائمة بالمقعد البرلماني وإذا حصلت علــى ضعف القاسم فتفوز بمقعدين وهكذا..

أما التمثيل النسبي بلا قائمة فيفوز من المرشحين مــا يحصــل علــى القاســم المشــترك الانتخابي. ومثل هذا النظام يقضي على مثالب النظم السابقة. كل ذلك يتم في النظم الانتخابية دون أن يكون هناك صفة حزبية أو جنسية أو طائفية تجعله يفوز.فما هو النظــام الانتخــابي الذي يريده التعديل؟.. لا يوجد نص لمناقشته فهل هذا التعديل متــروك لمجلســي الشــورى والشعب لاختيار النظام الانتخابي أم أن هناك نظاماً معداً ولا يجــوز للشــعب مناقشــته ؟.. الخوف أن يحدث ما حدث عند تعديل المادة ٧٦ من الدستور من تعقيدات.

نائب الرئيس المغضوب عليه

بصر رئيس الجمهورية على أن لا يعين نائباً له – ولا ندري السبب – لذلك قدم تعديلاً للمواد ٨٢ و٨٤ و ٨٥ بأن يحل رئيس مجلس الوزراء محل رئيس الجمهورية في حالات قيام مانع مؤقت أو دائم أو عند اتهامه فلم لم تصر التعديلات على أن يكون هناك نائب لرئيس الجمهورية أي يجب أن يكون هناك نائب للرئيس وأن يحل محله أثناء قيام الموانع التي ذكرها التعديل ومن ثم لا حاجة لتعديل المواد ٨٢-٨٤ – ٨٥ ليحل رئيس مجلس الوزراء بدلاً من الرئيس عند حدوث أحد هذه الموانع.ويكون التعديل المقترح وارداً بالمادة (١٣٩) التي تنص على أن لرئيس الجمهورية أن يعين نائباً أو أكثر ويحدد اختصاصاتهم ويعفيهم من مناصبهم. تعدل هذه المادة لتصبح على رئيس الجمهورية أن يعين نائباً عنه يحل محله في حالة قيام مانع مؤقت أو دائم أو تم توجيه اتهام له طبقاً للمادة ٨٥ من ذلك الدستور . وبذلك نتفادى تعديل المواد الثلاث وتعديل مادة واحدة. ولكن استكمال هذه المادة يكون بالنص على أن رئيس الجمهورية يمكنه أن يعين أكثر من نائب على أن يحدد النائب الذي يحل محله أثناء قيام الموانع المذكورة .

وليس في الأمر غرابة أن يتولى نائب الرئيس الرئاسة لكن الغريب أن يتولاها رئيس مجلس الوزراء. ويمكن أن يتولى ذلك النائب النيابة عند ترشيح الرئيس بحيث يكون معلوماً مقدماً أنه نائب الرئيس. ويمكن أن يعينه رئيس الجمهورية بعد أن يتولى الرئاسة. وليس من المفروض أن يكون ذلك النائب خلفاً لرئيس الجمهورية. إذ أن فتح باب الترشيح للرئاسة ودخول أكثر من مرشح للانتخابات لا يؤكد أن الأصوات سوف تتجمع في صف النائب.فها هو آل جور كان نائباً للرئيس الأمريكي كلينتون ولم ينتخبه الشعب. إنما انتخب بوش . فليس هناك قاعدة أن من كان نائب الرئيس سيكون الرئيس.

حقاً كان السادات نائباً لجمال عبد الناصر فانتخبه الشعب. وكان حسني مبارك نائباً للسادات فانتخبه الشعب لكن كان ذلك في ظل ما يسمى بالاستفتاء.أما في ظل نظام الانتخاب فالنتيجة سوف تختلف.

مراجعة الموازنة العامة

تعلمنا في كلية الحقوق في مادة المالية العامة أن مجلس العموم البريطاني يناقش الميزانية العامة لكنه لا يغيرها. إنما يترك بنودها كما قررتها الحكومة وتتحمل الحكومة تنفيذها فإذا تجاوزت البنود فيقع عبء الخطأ عليها. وإذا لم تتجاوزها فيكون تصرفها سليماً.

ولذلك نصت المادة ١١٠ من الدستور على أنه يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية ولا تعتبر نافذة إلا بموافقته عليها.ويتم التصويت على مشروع الموازنة العامة باباً باباً وتصدر بقانون ولا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل في مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة.وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة و قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة إلى حين اعتمادها. ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة كما يحدد السنة المالية.

غير أن طالب التعديل الدستوري يرى أن تعدل المادة ١١٥ بحيث يكون من حق مجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة العامة على أن يتضمن التعديل الضمانات والتدابير التي تكفل الحفاظ على الإطار العام للتوازن بين تقديرات الإيرادات والنفقات. (أي أن يفرض المشرع ضرائب جديدة ليجعل هناك إيرادات ويتحمل ثورة الجماهير ضد فرض الضرائب ويلغي مشروعات يجد أنها تحتاج إلى إيرادات مع أن الجماهير تتطلبها أو يفرض مشروعات جديدة تطلبها الجماهير ويضع الأسس التي سوف تؤسس بها هذه المشروعات).

كما يري المعدل أن رغبة في إتاحة مساحة أوسع من الوقت لمجلس الشعب لمناقشة الميزانية فإن تعديل المادة ١١٥ تتطلب أيضاً زيادة المدة التي تتاح للمجلس لكي ينتهي من نظر الموازنة قبل بداية السنة المالية والتي حددتها هذه المادة حالياً بشهرين.

كيف إذن يتمكن مجلس الشعب من تدبير الضمانات والتدابير التي تكفل الحفاظ على الإطار العام للتوازن بين تقديرات الإيرادات والنفقات فالواقع أن الحكومة هي التي تجمع الإيرادات. وأعتقد أن كل ما سيفعله مجلس الشعب هو تخفيض النفقات من أجل أن تتوازن النفقات مع الإيرادات وذلك إذا سمحت الحكومة للأغلبية أن تعدل في الموازنة وسوف يصل الأمر إلى الأغلبية ألا تحاول أن تعدل.فكأن النص لا معنى له. ويكون له معنى إذا كان المجلس يجمع أقليات فيه.وهذا لن يحدث.

إن المراد هو أن تتوازن الإيرادات والنفقات فإذا قدمت الحكومة الموازنة غير متوازنة فعمل مجلس الشعب هو إيجاد هذا التوازن. هذا ما كان يجب النص عليه لا أن يدبر الضمانات ويضع التدابير التي تكفل الحفاظ على الإطار العام للتوازن. ليس عمل مجلس الشعب أن يدبر التدابير ويضع الضمانات إنما عمل المجلس أن يعيد التوازن للموازنة العامة من أجل الصالح العام.

كما يحاول طالب التعديلات الدستورية أن يعدل في المادة ١١٨ من الدستور لتقليل المدة بين نهاية السنة المالية وبين عرض الحساب الختامي على مجلس الشعب حيث أن هذه المادة تسمح حالياً بتقديمه خلال سنة من تاريخ انتهاء السنة المالية وهي مدة طويلة. – في رأي المعدل – تؤخر رقابة البرلمان في كيفية تنفيذ الحكومة للميزانية. والحقيقة أنه لو طالت المدة أو قصرت فالنتيجة واحدة فلم نر خلال السنوات الماضية أن ظهور اختلالات في الحساب الختامي أدت إلى سحب الثقة بالحكومة. أو حدث عزل وزير أو حتى توجيه لوم إلى وزير أو وزارة لو كان الوزير قد غادرها أو حتى غادر الوزير الوزارة وحدثت في عهده انتهاكات مالية فلا يقدم للمحاكمة عن هذه الانتهاكات. وقد يحفظ موضوع المخالفات بسبب أن الوزير لم يعد في الوزارة فما فائدة الحساب الختامي إذن ؟..

إن التعديل لن يكون مؤثراً لأن الأغلبية لن تطعن الوزارة أو تسحب الثقة من وزير لأنه ابن الأغلبية.

مجلس الشورى تحت التعديل

على وزن فيلم خليل تحت التعديل وجدت أن هناك مجلساً هو مجلس الشورى تحت التعديل.وقد انقلب حال خليل بعد التعديل فهل ينقلب حال مجلس الشورى بعد التعديل؟..يهدف طالب التعديل إلى منح مجلس الشورى اختصاصاً تشريعياً وذلك بتعديل المادتين ١٩٤ و ١٩٥ اللتين تمنحان مجلس الشورى اختصاصه الدستوري بإبداء الرأي غير الملزم في بعض المسائل ذات الطابع التشريعي. ويرى طالب التعديل أن التطبيق العملي كشف عن أهمية دور مجلس الشورى في مجال التشريع مما يدعو إلى ترسيخ هذا الدور.

فكيف إذن سوف يرسخ طالب التعديل ذلك الدور ؟..

إنه يطالب بتعديل المادتين السابق ذكرهما لإعطاء مجلس الشورى حق الموافقة على بعض (وليس كل) المواضيع الواردة في اختصاصاته المنصوص عليها حالياً (فما هي هذه المواضيع ؟.. هل يترك الأمر إلى اللجنة التي سوف تضع الصياغة للمواد أن تضع صياغة هاتين المادتين من جديد ؟) ويستطرد طالب التعديل على أن يبقى رأي المجلس استشارياً بالنسبة لباقي الاختصاصات (فما هي هذه الاختصاصات ؟.. لا أحد يدري ؟..) مع تحديد القوانين المكملة للدستور تحديداً دستورياً ووضع أسلوب يتسم بسهولة التطبيق لحل ما يمكن أن ينشأ من خلاف بين مجلس الشعب ومجلس الشورى حول أي المواضيع التي يصبح مختصاً بالموافقة عليها. (وكيف ينشأ خلاف وأعضاء المجلسين ينتمون إلى حزب واحد ويستقون نصوصهم من الحكومة الرشيدة ؟..) . وكيف نسمح لمجلس به الثلث بالتعيين أن يبت في أمر التشريعات ومقترحاتها ؟..

إن ذلك التعديل يبدو كمن يريد أن يمنح المجلس اختصاصاً ولكن في نفس الوقت لا يريد.

كم يكلف الدولة ذلك المجلس ؟ .. وهل رأيه الاستشاري جدير لإبقائه ؟.. وإذا كان التطبيق العملي أظهر أن دور المجلس خطير فلم لا يمكن تقويته بأن يكون له اختصاص كامل. وإذا كان رأيه قوياً بالفعل فلم لا تسند إليه اختصاص الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية ويختص مجلس الشعب بالجانب التشريعي فقط واعتماد موازنة الدولة السنوية والخطط الاقتصادية لو كانت ستبقى بعد إلغاء المد الاشتراكي.

إن تفرغ أحد المجلسين بوظيفة وتفرغ الآخر بوظيفة أخرى لفيه إجادة وإتقان للوظيفة أما أن يختص مجلس واحد بالوظيفتين ففيه تضييع للوقت وإهدار له وتشتت بين الوظيفتين.

قلت ذلك منذ عام ١٩٨٣ أي منذ ما يزيد على أربع وعشرين سنة لكن لا أحد يقرأ ولا أحد يهتم وسنظل كما نحن نجري وراء التقاليد الغربية القديمة ونحاول أن نتمسح فيها ونجعلها صورية لا فاعلية لها.

الإلغاء فقط دون إحلال

يطالب رئيس الجمهورية مجلس الشعب بإلغاء الفصل السادس والمادة ١٧٩ التي تضمنها ذلك الفصل ليلغي بذلك نظام المدعي الاشتراكي وما يستتبعه من إلغاء محكمة القيم. على أن تنتقل الاختصاصات التي كانت موكولة إليهما إلى جهات القضاء وذلك بعد أن أدى ذلك النظام دوره في حماية الاقتصاد الوطني كانت تستدعي وجوده.

لكن لا يقتصر الأمر على إلغاء المدعي العام الاشتراكي وتوابعه إنما يفضل طالب التعديل أن يحل نص جديد بدلا منه في المادة ١٧٩ من الدستور يسمح للمشرع أن يتخطى بعض المواد الخاصة بالحقوق والحريات العامة بغرض إحكام حماية المجتمع من الإرهاب كأن الأمن قصر في السنوات الأخيرة عن حماية المجتمع من الإرهاب وإعلان حالة الطوارئ زهاء أكثر من خمس وعشرين سنة لم تقم بواجبها تجاه المجتمع فأراد للمشرع أحكاماً كفيلة بحماية المجتمع من الإرهاب.لكن هذه الأحكام تساعد على تخطي المادة ٤١ من الدستور المتعلقة بالحرية الشخصية وجعلها غير مصونة تمس فكأنه يلغي المادة في نهاية الدستور وتصبح المصونة غير مصونة والتي لا تمس يمكن المساس بها. وهذه الأحكام أيضاً تساعد على تخطي المادة ٤٤ الخاصة بحرمة المساكن فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون. ومعنى ذلك ألا يكون للمساكن حرمة ويكون دخولها وتفتيشها دون أمر قضائي أي بطريقة بوليسية سافرة. كذلك يساعد ذلك التعديل على تخطي المادة ٤٥ من الدستور والتي تنص على أن حياة المواطن حرمة يحميها القانون فكيف أضع في نص الدستور المادة التي تلغي المواد الأخرى من الدستور بل تدوسها. وكيف أفرق بين الإرهاب وغيره من الأنشطة الأخرى أليس الأجدر بالدستور أن يحدد نطاق الإرهاب قبل أن يسمح للقانون بأن تبدأ الشرطة بالهجوم على أي نشاط بزعم أنه من الإرهاب. وكيف يكفل القانون رقابة قضائية على إجراءات مكافحة الإرهاب ؟.. هل هي رقابة سابقة أم رقابة لاحقة. إذا كانت سابقة فلا معنى لقيام القانون. وإذا كانت لاحقة فإن ذلك يخل بالمواد ٤١ ،٤٤ ، ٤٥ السابق الإشارة إليها.

إن طالب التعديل يرى أن هذه الإجراءات تضمن التصدي بحزم لخطر الإرهاب ودفع أي عدوان أو مساس غير مبرر بحقوق الإنسان مع إتاحة سبيل السرعة للفصل في قضايا الإرهاب فكأن نصوص القوانين الجنائية والعقابية المتاحة قاصرة خالية من إعطاء الشرطة والقضاء القدرة على التصدي.وكأن اقتحام المنازل ونسف الحريات الشخصية وتدنيس حرمة المنازل هي السبيل الوحيد للتصدي للإرهاب كأن الإرهاب محصن بهذه المواد ولا يوجد في

القانون ما يسمى حالة التلبس ولا يوجد في القانون ما يسمح بالسرعة في محاصرة الإرهاب. كأن الإجراءات تمشي بطيئة ولكن مع قانون مكافحة الإرهاب سوف تجري جري الوحـــوش. وهو قانون مناقض لمواد الدستور ولكن يحميه الدستور مما يجعل الإجراءات فيـــه ســـريعة وحاسمة!!..إننا نلغي نظاماً كان استثناء من النظام القضائي ونحل بدلاً منه نظاماً هو ناســـف للحقوق والحريات.

لو جعل المشرع التصويت على التعديلات الدستورية مادة بعد مادة فإن هذه المادة ســـوف تنال رفضاً قاطعاً بأغلبية الأصوات. وقد يكون معها مواد أخرى. لكن أنصار الاستفتاء سوف يقولون إن على المواطن أن يقول لا أو نعم. فإما أن يقول لكل المواد لا. وإما أن يقول لكـــل المواد نعم. وليس هناك نظام يسمح أن يقول لكل مادة لا أو نعم وإلا لما استطاع المواطن أن ينتهي من وضع إجابته في ورقة الاستفتاء. ولشهد يوم الاستفتاء زحاماً لا يطاق.

إننا نطالب بإلغاء الفصل السادس من الدستور فحسب ولا نستبدله بمواد جديدة.

المعارضة في الميزان

سواء استقال الأعضاء المعارضون للتعديلات الدستورية أو بقوا في أماكنهم فإن فعــلاً لا أثر لهم ولا يؤخذ برأيهم. ومهما صرخوا ومهما قالوا بلا صراخ فــإن رأيهــم مآلـــه إلـــى المجهول.

في الديمقراطيات الغربية يحدث ذلك. يحدث أن تقف المعارضة في جانب ويقف الحــزب الحاكم أو الأحزاب المؤتلفة في جانب آخر. ولا تستطيع المعارضة أن تقنع الجهــة الأخــرى بآرائها كما أن الجهة الأخرى لا تستطيع أن تقنع المعارضة بقراراتها. وتتخذ الأغلبية الــرأي وعادة ما يفوز الحزب الحاكم أو الأحزاب المؤتلفة بالقرار.

لكن إذا كان الشعب غير راض عن تصرفات الحــزب الحــاكم أو بعــض تصــرفاته فــإن الانتخابات ستكون هي الفيصل بشرط أن تكون نزيهة غير مزورة تتفق واتجاهات الشــعب. حينئذ يختار الشعب نواباً غير النواب الذين يؤلف بعضهم الحكومة. وإذا ما جاء نواب جــدد يتبنون وجهة النظر المضادة فإن التعديلات القانونية سوف تأتي مســرعة بمــا يتفــق وآراء النواب الذين أختارهم الشعب. لكن في الدول النامية لا يحدث ذلك. فعادة ما تأتي الانتخابــات بنفس الوجوه التي كانت موجودة من قبل. ولا سبيل أمام الشعب إلا قبول الأمر الواقع.

فما هو العلاج ؟..

العلاج يأتي من القمة كما يأتي من القاعدة. إذا أمرت القمة أن تكون الانتخابات نزيهة وشفافة وعادلة وخالية من العنف فإن النواب سيأتون طبقاً لإرادة الشعب. وإذا أمرت القمة أن تكــون الشرطة فعلاً في خدمة الشعب وتحاسب من يخرج على ذلك المبدأ فلن يحدث أن يكون الشعب تحت أمر الأمن.وإذا أمرت القمة أن تنفذ أحكام القضاء ولو ضد صالح الإدارة، فإن الفســاد سوف ينكمش ولو قليلاً. وإذا ضربت بيد من حديد معاقــل المرتشــين الكبــار والفاســدين المتغلغلين في الجهاز الإداري والجهاز المحلي فإن حال الناس سوف يكون صالحاً.

أما القاعدة فإنها يجب أن تتعلم الديمقراطية وتتنفس الحرية. ديمقراطية في الأســرة والعائلــة والحي والمحافظة والدولة. ولسوف يجني الشعب ثمار هذه الديمقراطية اليانعة. وإذا ما تنفس الحرية فسوف يقتنع الرأي المسيطر بالرأي غير المسيطر وقد يستفيد منه كثيراً.

سيناريو الأيام القادمة

إذا تأملنا المستقبل فسوف نرى في الأيام القادمة ما هو آت. سوف تقوم مظاهرات ضد التعديلات الدستورية لكن ستتمكن قوى الأمن من إخمادها. وسوف تستمر هذه المظاهرات يوم الاثنين الموافق يوم الاستفتاء على التعديلات وسوف يكبح الأمن هذه المظاهرات.وقد لا تحدث مظاهرات ويستقبل الشعب الحدث بالصمت الرهيب.

وفي المساء سوف يعلن وزير الداخلية أن الناخبين أجابوا بنعم على الاستفتاء. وصارت التعديلات الدستورية بذلك واجبة التطبيق. وهذه التعديلات الدستورية سمع عنها الناس وقرأوا أن هناك تعديلات دستورية ومناقشات حامية حولها ولكن ما هي النصوص التي تم تعديلها أو ما هي الصياغات التي أصبحت عليها. لا أحد من الناخبين الذين سيتوجهون إلى صناديق الاستفتاء يعرف شيئاً عنها أو ربما قرأها بالصدفة في الجرائد القومية ولم يكملها. إنما يعرف فقط أن هناك تعديلات على الدستور وأنه يجب أن يوافق عليها (أو يرفضها) وبطبيعة لحال لن يرفضها الحاضرون وستظهر النتيجة أن الذين قالوا نعم أكثر بكثير من الذين قالوا لا. وأن ذلك يؤكد أن التعديلات الدستورية يقبلها الشعب ولم يرفضها.

وبعد أيام أو أسابيع سوف يناقش مجلس الشورى والشعب قانون مكافحة الإرهاب وسوف يصدر وتطبعه الجريدة الرسمية كاملة.(تأجل النظر إليه مع قوانين أخرى إلى الدورة القادمة). بل سوف يصدر كتاب للتعديلات الدستورية ثم كتاب آخر للدستور متضمناً هذه التعديلات ومرفقاً به قانون مكافحة الإرهاب. ولسوف تباع الكتب في المكتبة الحكومية الواقعة بدار الأوبرا سابقاً أو ميدان الجمهورية أو ميدان إبراهيم باشا على أساس أن تمثال إبراهيم باشا لا يزال قائماً في ذلك المكان وهو التمثال الوحيد الذي لم يغط ويقف على جواده شامخاً وتُرك عارياً. هل انتهت نظافته أم أن الأمطار التي تعقب رياح الخماسين قامت بتنظيفه ؟..

لن يحدث أن ينادي عضو من أعضاء مجلس الشعب بتنحية وزير عن الحكم لأنه يعرف مقدماً أن الوزير تسنده الأغلبية (وحدة ما يغلبها غلاب) وأن مصير سحب الثقة بالوزير مآله النسيان. لذلك فإن الثقة بالوزارة قائمة ورئيس الوزراء قائمة مادام أن القيادة الموقرة ترضى عنهم وعنه من أجل ذلك لا يتصور أحد أن عشر أعضاء المجلس سوف يتقدم بسحب الثقة برئيس الوزراء أو يقدمون استجواباً توطئة لسحب الثقة به.

وفي الحال سوف تتقدم الحكومة بمشروع قانون مكافحة الإرهاب حتى يتسنى للحكومة أن توقف العمل بمواد الدستور التي لا تسمح بمداهمة البيوت ولا الإطلاع على أسرارها وتتدخل

في الحرية الشخصية للمواطنين على أساس الاشتباه في ضلوع المواطن في خلايا سرية إرهابية. وهي جريمة لابد أن ينص عليها قانون مكافحة الإرهاب.

وسوف ينتهي العهد بالمدعي العام الاشتراكي وسوف تحل جميع أجهزته ويحول الموظفون فيها إلى النيابة العامة أو القضاء.(تأجل أيضاً النظر إلى إلغاء قانون المدعي الاشتراكي إلى الدورة القادمة).

وفي الحال أيضاً سوف يقدم قانون الإشراف على الانتخابات والاستفتاءات العامة. وتؤلف اللجنة المشرفة على الانتخابات برياسة وزير العدل.(أصبح رئيس اللجنة رئيس محكمة استئناف القاهرة).وفي السر تحرك الأمور جميعها وزارة الداخلية. وسوف تقوم هذه اللجنة بالإشراف على انتخابات نصف أعضاء مجلس الشورى بعد أن أصبح له اختصاص تشريعي ولو أنه اختصاص غير كامل.

ولن تبحث اللجنة المشكلة للإشراف على الانتخابات جداول الناخبين ولن تضيف إليها الداخلين الجدد إلى سوق الانتخابات أو تحذف منها الموتى لأن لا وقت لديها في إجراء ذلك. بل لن تعدل في الدوائر الانتخابية حتى لو كانت غير عادلة لأن الوقت أزف وعليها أن تشرف على الانتخابات حتى يتمكن رئيس الجمهورية من تعيين الذين استبعدوا بسبب انتهاء مدتهم القانونية في المجلس ليباشر المعينون الجدد (ومنهم من كان عضواً) مهامهم الجديدة مع بقية المعينين والمنتخبين.

ولا يقتصر سيناريو الأيام القادمة على ذلك فحسب إنما هناك استكمال لهذا السيناريو لا يحيط به إلا علام الغيوب. وقد يسمح بأن تتبئ به الأيام القادمة.

السيناريو البديل

هل يستيقظ الضمير فجأة ؟..

في الأفلام السينمائية يستيقظ الضمير فجأة لكن الواقع قد يكذب ذلك ولا يستيقظ الضمير أبداً. لكن لنفرض أن ذلك حدث فهل يحدث في الدول النامية حيث الحاكم المستبد بعيد عن الشعب ولا يهمه إلا مجده. إن ما حدث بالفعل في موريتانيا يجعلنا نأمل أن يحدث في البلاد التي يحكمها المستبدون فينقذ واحد من المواطنين الشعب من حكم الاستبداد . هل يمكن أن يعيد الحكام لهذه الشعوب ثقتها فيهم دون ما حاجة للانقلاب عليهم ؟.. يأمر الحاكم منهم وزير الداخلية بأن يكف يده عن الانتخابات ويمنعه من اختلاق الأرقام. ويبعد الأمن عن رقابة اللجان الانتخابية ويأمر وزير العدل بالتنحي عن رئاسة لجنة الانتخابات لو كان هو رئيسها. ويعد للجنة محايدة مستقلة عنه من القضاة تشرف على الانتخابات. وتكون مهمة اللجنة مراجعة جداول الانتخابات وتحديد الدوائر الانتخابية على أساس عدد متساو من الناخبين. وتجري هذه اللجنة الانتخابات بشفافية ونزاهة وإحكام. ويوقع رئيس اللجنة على محضر الانتخاب بدقة الأوراق بواقع من عدد الحاضرين باللجنة والذين صوتوا دون إضافات. ويوقع رئيس لجنة الفرز على محضر الفرز بما أسفر عنه واقع الأوراق الانتخابية. وتعلن اللجنة نتائج الفرز في الدوائر الانتخابية المختلفة. وسوف تقف عقبة إذا ما طعن أحد المرشحين في أحد النتائج التي أعلنتها اللجنة في دائرة من الدوائر إذا كان الدستور ينص على أن القرار النهائي للمجلس التشريعي. ويمكن تعديل الدستور في ذلك الصدد لكن قبل تعديل الدستور فهل تأمر القيادة الأعضاء المنتمين إليها بالأخذ بقرارات محكمة النقض (لو كان من اختصاصها التحقيق في الطعن) مع الحياد التام وبغض النظر عما إذا كان المطعون في عضويته ينتمي إلى الأغلبية أم لا ينتمي.

يمكن للقيادة أن تدعو المجلس التشريعي ألا يقبل اقتراحاً بتشريع تقدمه الحكومة إنما يجب أن يكون نابعاً من المجلس ذاته حتى تدب الحركة في عقول الأعضاء ويتعرفوا من خلال الناس على القواعد التي يجب أن تحكم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. ويمكن للحكومة أن توحي لأحد المناصرين لها من الأعضاء بتقديم اقتراح بقانون يتطلب العمل به. ويتلقف المجلس الاقتراح ويناقشه ويضع الصياغة اللائقة به. لكن الجهد في النهاية يكون منسوباً إلى المجلس التشريعي.

ويمكن للقيادة أن تسمح للأعضاء الموالين لها بنقد تصرفات الوزراء المنتمين إليها وذلك حتى تتمكن من اكتشاف سلبيات الوزراء وتصرفاتهم الخارجة على القوانين. وتمنع التعتيم

على البيانات أو رفض نقد الوزراء أو تأمر ألا يتخاذل أحد مـــن الأعضــــاء عـــن محاســـبة الحكومة.

كما تأمر القيادة الحكم باللامركزية وذلك من خلال تفويض القيادة باختصاصــــات لـــرئيس مجلس الوزراء. ومن خلال إنابة الوزراء في اختصاصات يملكها رئيسهم. وكـــذلك تفـــويض المحافظين باختصاصات للوزراء ويكون الرجوع إلى الأعلى مرتبة في مسائل مـــن العســـير حلها إقليمياً حينئذ يمكن أن نقول إن ضمير حكام الدول النامية استيقظ.ويكون ذلك هو البديل لسيناريو الحكم الساعي إلى مجده والآمر بألا يكون هناك مجد الوطن أو تقدم له.

المادة الأجدر بالتعديل

هناك مادة واحدة كانت هي الأجدر بالتعديل من كل المواد الأربع وثلاثين التي تم تعديلها. هذه المادة هي المادة ١٨٩ من الدستور.

إذ تنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه " فإذا ووفق على التعديل اعتبر نافذاً من تاريخ إعلان الاستفتاء." مع أن أحد فقرات هذه المادة تنص على أنه " وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قرار بشأنه بأغلبية أعضاء المجلس (ولم ينص بأغلبية الحاضرين) وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها. وإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه بشأنه.

ولم يحدد الدستور الأغلبية المطلوبة للاستفتاء من عدد الناخبين. بل لم يحدد ما إذا كان مقبولاً أن يوافق بعض الناخبين على التعديلات الدستورية وهم لا يمثلون أغلبية الناخبين. بل صار من الممكن أن يوافق على التعديل عشرة في المائة أو أقل من عدد الناخبين ماداموا يمثلون الأغلبية فتكون التعديلات موافق عليها.

وكان الأجدر بالنص أن ينص على أن لا تسري النصوص المعدلة إلا إذا وافق عليها أغلبية عدد الناخبين. وليس فقط أغلبية عدد الأصوات الصحيحة. فليس مقبولاً ألا تشترك أغلبية الناخبين في التصويت على التعديلات وهذا ما حدث فقد أعلنت الحكومة في التعديلات الأخيرة أن عدد الحاضرين للتصويت على التعديل الدستوري ٢٧,١ % من عدد الناخبين وأنه صوت بالموافقة على التعديلات ٧٥,٩ % أي أن الأقلية هي التي حكمت ورأيها نافذ.

والمادة الأجدر بالتعديل لا تفرق بين تعديل نص في الدستور وتعديل الدستور كله فلا يعقل أن يكون تعديل مائة نص يساوي تعديل نص أو نصين. وأن تكون الطريقة واحدة في كلتا الحالتين.

إن دساتير الدول المختلفة يعيبها عدم التفرقة بين تعديل نص في الدستور وتعديل أغلب النصوص في الدستور لأنها لا تتصور أن من الممكن تعديل كل النصوص. ولذلك تجعل تعديل مادة مساوياً لتعديل مواد كثيرة من الدستور. وكان الأجدر أن تضع حكما للحالة الأولى وتضع حكماً للحالة الثانية.

فمثلا كان الأجدر أن ينص في الدستور على إجراءات تعديله عن طريق مجلس تأسيسي ينتخب من الشعب (الناخبين) وليس في عضويته أحد هؤلاء الذين كانوا أعضاء في المجلس التشريعي إنما أعضاء جدد يختارهم الناخبون. كما أن لكل حزب من الأحزاب الشرعية أن يتقدم بأعضاء ثلاثة منهم امرأة ولكل نقابة مهنية أن تتقدم بثلاثة أيضاً منهم امرأة. ولكل نقابة عمالية أن تخطو نفس الخطوة. وأن ينتخب الناخبون أعضاء يقدر عددهم واضعو الدستور على أن يكون الثلث منهم من النساء. وينظرون جميعاً إلى المواد المراد وضعها أو المقترح تعديلها. ويضعون الدستور الجديد بشرط أن يوافق عليه ثلثا الأعضاء. ولا داعي – بعد ذلك – لاستفتاء الشعب لأن هؤلاء الأعضاء وافق عليهم الناخبون.

من أجل ذلك نقول إنه كان الأجدر من البداية أن ينص على تعديل الدستور بمجلس تأسيسي وأنه إذا كان التعديل في مادة أو مادتين فيكون باستفتاء شعبي بنسبة حضور لا تقل عن ٥٠ % من مجموع الناخبين حتى لا يقال إن الأمة لم تصنع دستورها إنما صنعته أقلية فيها.

قانون مكافحة الإرهاب

من السابق لأوانه الحكم على قانون مكافحة الإرهاب ذلك القانون الذي سوف يتأسس على تعديل المادة ١٧٩ من الدستور، فينص التعديل على أن تعمل الدولة على حماية الأمن والنظام العام في مواجهة أخطار الإرهاب وينظم القانون أحكاماً خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق التي تقتضيها ضرورة مواجهة الأخطار وذلك تحت رقابة القضاء بحيث لا يحول دون تطبيق ذلك لإحكام الإجراءات المنصوص عليها في كل من الفقرة الأولى من المادة ٤١ والمادة ٤٤ والفقرة الثانية من المادة ٤٥. ولرئيس الجمهورية أن يحيل أية جريمة من جرائم الإرهاب إلى أية جهة قضاء منصوص عليها في الدستور والقانون. (أي القضاء العسكري مثلاً).

ومعنى ذلك أنه سوف يصبح من سلطة أجهزة الأمن إلقاء القبض على أي مواطن بدعوى مكافحة الإرهاب ودخول المساكن دون إذن تفتيش سابق ومراقبة الاتصالات السلكية.

وفي رأي آخر أن ذلك قد يحدث لكن للمتضرر أن يلجأ إلى القضاء طبقاً للمادة ٥٧ من الدستور لأن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين والحريات العامة يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء.فمتى يلجأ المواطن الواقع عليه الاعتداء إلى القضاء هل يلجأ بعد وقوع الاعتداء وإصابته بالضرر. وقد يفقده هذا الضرر القدرة على الحركة فلا يتمكن من اللجوء إلى القضاء. وما أدراه أنه قد يصاب باعتداء جديد عند اللجوء إلى القضاء وحتى لو نظر القضاء دعواه وقرر حكماً بالتعويض فمن الذي سوف ينفذ له الحكم ؟.. لقد صدر للقاضي المريض حكماً فلم يستطع أن ينفذه وتم الاستشكال فيه وعتمت الصحف ما كان بشأنه وسافر القاضي لإجراء العملية الجراحية إلى ألمانيا على نفقة الدولة وليس على نفقة وزارة العدل كما كان متوقعاً ولولا ذلك ما أجرى القاضي العملية في ألمانيا إزاء تعنت وزير العدل.

إن نصوص الدستور نصوص براقة والعبرة في إعمالها باليد التي تقوم بتطبيقها. وليس التملص منها ببعيد.

والغريب أنه قيل إن قانون مكافحة الإرهاب هو بديل لحالة الطوارئ التي ظلت راسخة على أنفسنا ٢٦ سنة. مع أن المادة ١٠٨ التي بموجبها أعلنت حالة الطوارئ لا زالت باقية ولم تعدل فكيف يكون ذلك القانون بديلاً لإعلان حالة الطوارئ ومن الممكن قيامها من جديد. إذ لا يزال لرئيس الجمهورية وفي الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون ويجب أن يكون التفويض لمدة محددة. والمدة فعلاً محددة لكن تجدد فهي لا زالت تجدد منذ عام ١٩٨١ حتى الآن كل ذلك يؤكد أن لا مانع من عودة حالة الطوارئ مع وجود قانون لمكافحة الإرهاب.

المكاسب الاشتراكية

بعد أن كانت حماية المكاسب الاشتراكية واجباً وطنياً.أصبحت حماية البيئة هي الواجب الوطني. هكذا أراد معدلو الدستور المصري.

لقد ألغت التعديلات المكاسب الاشتراكية فيما عدا نسبة العمال والفلاحين في مجلس الشعب والشورى والمجالس المحلية، فهل هذه النسبة لا تعد من المكاسب الاشتراكية لذلك أبقت عليها الدولة ولم تفرط فيها. وعلى العموم صار من حق الدولة أن تفرط في المشروعات المؤممة والمشروعات العامة ومشروعات قطاع الأعمال سواء بالبيع أو بالاشتراك مع القطاع الخاص.

وكانت نسبة العمال والفلاحين تعد من المكاسب الاشتراكية وحمايتها واجباً وطنياً أما وقد ألغيت هذه المكاسب فكيف لم يحاول المعدلون إلغاء هذه النسبة. لقد انكمشت الحماية وأصبحت واجباً وطنياً فيما يتعلق بحماية البيئة. وهناك وزارة تحمي البيئة فهل كانت تحتاج إلى هذه المادة أم أن معدلي الدستور وجدوا أنه من غير اللائق إلغاء كل المواد الخاصة بالاشتراكية وبقاء هذه المادة فجعلوا البيئة هي موضوعها لسد الفراغ. والشعب في انتظار ما نصت عليه المادة ٥٩ بعد تعديلها إذ نصت على أن ينظم القانون الحق في البيئة الصالحة والتدابير اللازمة للحفاظ عليها. ولم تكن تلك المادة تحيل إلى القانون وكانت تكتفي بأن حماية المكاسب الاشتراكية واجب وطني فكيف كان من الممكن حمايتها ؟..

وحماية البيئة قائمة في القوانين ولازالت البيئة في حالة يرثى لها. النيل ملئ بالجيف. والأرض تحتاج إلى إصلاح. والجو مشبع بالسموم. والشوارع مليئة بالحفر والمطبات والمتعرجات . والمصانع لا زالت ترسل سمومها إلى الناس. والناس لا تهتم بالنظافة ولا بالبيئة لأن هناك ما هو أهم منها – في نظرها – ألا وهو أكل العيش والبحث عن الرزق مع أن ذلك لن يحدث إلا إذا كان الإنسان نظيفاً وبعيداً عن السموم.فماذا سيفعل الدستور في الناس لو حثهم على حماية البيئة دون أن يكون القائمون على حماية البيئة مؤهلين لذلك ؟..

هيئة مستقلة

المادة ٨٨ تنص في فقرتها الأخيرة على أن يتم الاقتراع العام تحت إشراف أعضاء من هيئات قضائية. لم تنص المادة على أن أعداد الناخبين تتزايد مما يوجب زيادة مماثلة في أعداد لجان الاقتراع والفرز. ولم تنص المادة على أسلوب للإشراف لتحقيق كفاءة ونزاهة العملية الانتخابية. ولم تنص على أن إتاحة النطاق الذي يتيح لأعضاء من الهيئات القضائية الإشراف على هذه العملية. بل إن المادة لم تنص على أن تجرى الانتخابات في يوم واحد أو أيام معدودة. والتعديل يريدها في يوم واحد تجنباً لامتداد فترة الاقتراع لأيام طويلة وما ترتبه من آثار في المجتمع قي ضوء تجارب الماضي.لكن التعديل يريد إضافة ذلك كله: زيادة لجان الاقتراع والفرز. (وإذا قارنا سنة ١٩٥٦ بسنة ٢٠٠٥ فنجد أن اللجان ولجان الفرز زادت فكيف حدثت هذه الزيادة ؟..) وتوفير الإشراف الذي يحقق نزاهة الانتخابات . (فهل الانتخابات السابقة يمكن وصفها بأنها انتخابات غير نزيهة ؟) ونطاق الإشراف من الهيئات القضائية . (وهل النظام السابق ثبت فشله؟) وبذلك سوف تطول المادة ٨٨ لتصبح كالمادة ٧٦ مع أن هذه الإضافات يمكن أن تضاف بالقانون. ويمكن تعديله حسب إرادة النواب ومن زمن إلى آخر. وتبقى المادة ٨٨ كما هي ويضاف إليها فقط أن الاقتراع العام يتم تحت إشراف أعضاء الهيئات القضائية طبقا للقانون.

لكن إذا أراد المشرع نزاهة العملية الانتخابية فلم لا يعهد بالانتخابات إلى هيئة مستقلة عن كل السلطات مثلما هو الحال في الهند.حيث تقوم هيئة هناك بإجراء الانتخابات من الألف إلى الياء دون تدخل السلطة التنفيذية ولا تدخل السلطة القضائية إلا طبقاً للقانون.

ويختار رئيس هذه الهيئة المطلوب قيامها من رجال القضاء ويقوم القضاة بالموافقة عليه . ويقوم ذلك الرئيس باختيار المشرفين على العمليات الانتخابية من القضاة. وتقوم هذه الهيئة بإعداد جداول الانتخابات ومقار لجان الانتخابات طبقا لعدد معين من الناخبين. ويشرف على اللجنة قاض يساعده اثنان من ناخبي اللجنة. وهي التي تفرز أوراق الانتخاب وهي التي بدورها تبلغ اللجنة العامة بالمحافظة بالنتائج. ولجنة المحافظة تقوم بدورها بتبليغ النتائج إلى اللجنة العامة في العاصمة.

وللمرشح أن يطعن في النتائج في أي مرحلة من مراحل الانتخابات أمام القضاء حتى مرحلة اختيار النائب عن الدائرة ومن ثم تحذف المادة ٩٣ من الدستور وتحل بدلاً منها مادة تدل على هذه الهيئة واختصاصاتها.

وصدر قانون بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات لكن ليس فيه ما رأينا ووزارة الداخلية تمسك بيدها كل شيء واللجنة العليا تتحدث فقط.